

## سلطة مجلس الامن تجاه المحكمة الجنائية الدولية

صهيب خالد جاسم

جامعة الموصل كلية العلوم السياسية

### الملخص:

يعتبر تأسيس المحكمة الجنائية الدولية احدى ابرز المحطات في تاريخ تطور القضاء الجنائي الدولي التي امتدت لمرحلة تجاوزت النصف قرن من الزمن , لذا فان ظهور هذه المحكمة كإحدى الاجهزة القضائية الدولية المستقلة لم يكن بالأمر السهل على صعيد المجتمع الدولي ومحاولة الدول وخاصة الكبرى في التأثير على هذه المحكمة سواء من خلال جهاز المحكمة او ما تضمنه ميثاقها من مواد ونصوص قانونية , اذ اسفرت مباحثات عام ١٩٩٨ عن منح مجلس الامن سلطات مهمة في احالة او تأجيل نظر المحكمة للجرائم التي نص عليها نظامها الاساسي , ولا شك ان هذه السلطة كانت نتيجة تأثير الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الامن , وان هذه السلطة التي منحت للمجلس لم تكن من اجل حماية مصالح المجتمع الدولي في حفظ السلم والامن الدوليين , بل جاءت حفاظا على مصالح هذه الدول , وهذا ما اثبتته الواقع العملي , وقد جاء هذا البحث لبيان الاساس القانوني لمنح مجلس للأمن الدولي هذه السلطات تجاه المحكمة الجنائية الدولية ومفهوم وشروط ممارسة هذه السلطات والاثار المترتبة عليها والاشارة الى بعض التطبيقات العملية التي مارسها مجلس الامن باستخدام هذه السلطة تجاه المحكمة.

## ABSTRACT

Is the establishment of the International Criminal Court is a major stations in the history of the development of international criminal justice, which lasted for over half a century, the exit of the court as an independent international judicial organs was not easy for the international community and states, especially the major influence on the court, whether by a court or the contents of its materials and legal texts, which resulted in the 1998 discussions for the UN Security Council. The authorities, task assignment, or to postpone the consideration of the offences provided for in its core, there is no doubt that this power was the result of the influence of the permanent members. The Security Council, and that this authority accorded to the Council not to protect the interests of the international community in the maintenance of international peace and security, it was in the interests of in this state, it is proven by practice, this research was to demonstrate the legal foundation for the international security powers to the test. International Criminal Court - the concept and conditions for the exercise of such powers and effects caused by thereference to some practical applications by the Security Council to use this power to the court.

## مقدمة

اثارت مسألة منح مجلس الامن السلطة في عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلا مستقيضا اثناء مؤتمر روما في عام ١٩٩٨ الذي اسفر عن انقسام واضح بين اراء المؤتمرين ، وبفضل اصحاب الوسطية تم التوفيق بين هذه الاراء وتقرر منح مجلس الامن سلطتي الاحالة و التاجيل لتحقيق حفظ السلم والامن الدوليين .

ان مجلس الامن من الاجهزة التي لها اهمية خاصة دون اجهزة الامم المتحدة الأخرى ، وتتبع أهميته من المسؤوليات الملقة على عاتقه من قبل الهيئة في المحافظة على السلم والامن الدوليين والصلاحيات الواسعة الممنوحة له لتحقيق هذه المسؤولية . كما أن النظام الاساسي يوضح بان المسؤولية الاساسية في التحقيق ثم المعاقبة في الجرائم الواردة في النظام الاساسي تقع على عاتق الدول الاطراف ، وإن المحكمة تعد مكملا للجهود التي تبذلها الدول في التحقيق وملاحقة الجرائم الدولية . إلا ان الجرائم التي يرتكبها كبار المجرمين والتي يمكن أن تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ، عليه كان لزاما في بعض الاحيان تحقيق العدالة الدولية بمعاقة هؤلاء للحفاظ على السلم والامن الدوليين من خلال تعاون مجلس الامن مع المحكمة الجنائية الدولية.

## اهمية البحث

تتجلى أهمية البحث في الدور الذي يؤديه مجلس الامن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية بسبب ما تم منحه من سلطات تمكنه من احالة او تأجيل اية حالة من الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة ، مما يعني في الواقع العملي ان المجلس يمكنه تحريك الدعوى او تأجيلها متى ما يشاء ، ومدى تأثير منح المجلس هذه السلطة والاساس القانوني لهذه السلطة في عمل المحكمة على الرغم من ان المحكمة هي جهاز قضائي دولي مستقل عن اجهزة الامم المتحدة.

## اشكالية البحث

تدور اشكالية البحث حول التساؤلات التالية:-

- ١- ما هو الاساس القانوني لمنح مجلس الامن الدولي السلطات والصلاحيات تجاه المحكمة الدولية في احالة او تأجيل النظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة.
- ٢- ما هو مفهوم الاحالة و التأجيل وماهي شروط ممارسة مجلس الامن الدولي لهذين المفهومين وما هي الاثار المترتبة عليهما.
- ٣- الممارسات العملية لهذه السلطات ومن استفاد من منح المجلس هذه السلطات تجاه المحكمة الدولية .

## منهجية البحث

سيتم في هذا البحث الاعتماد على المنهج التاريخي والمنهج القانوني التحليلي لاهم النصوص القانونية الي وردت في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق الامم المتحدة، فضلا عن المنهج التطبيقي العملي بالإشارة الى بعض الحالات العملية لاستخدام

مجلس الامن الدولي لسلطاته تجاه المحكمة الجنائية الدولية , على ان نقسم البحث الى ثلاثة محاور وعلى النحو الاتي :

المحور الاول/ اساس العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية .

المحور الثاني / سلطة مجلس الامن الدولي في الاحالة .

المحور الثالث / سلطة مجلس الامن الدولي في التأجيل .

## المحور الاول

### اساس العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية

إن موضوع العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية لم تكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما بشأن إنشاء المحكمة الجنائية عام ١٩٩٨ بل كانت محل جدل فيما بينها . الامر الذي دفع بعض الدول الى عدم التوقيع على النظام ، او عدم التصديق عليه لحد الان . وترى بعض الدول وفي مقدمتها الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الامن ان العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية هي تطبيق لسلطة المجلس ، كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ، في حين أن بعض الدول المشاركة في المؤتمر كانت تشكك في مصداقية مجلس الامن وترى ان منح المجلس هذه السلطات يؤدي الى تسييس عمل المحكمة ومن ثم التأثير عليها سلبا باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.<sup>(١)</sup>

إن مجلس الامن الدولي مكلف بموجب ميثاق الامم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، وإن المجلس يتصرف نيابة عن المجتمع الدولي في سبيل انجاز هذه المهمة ويملك حق اتخاذ اي تدابير مناسبة لتحقيق الهدف ، وبما ان المحكمة الدولية من واجبها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي تعد اخطر الجرائم التي تهدد السلم والامن الدوليين فإنها بذلك تسهم في الجهود المبذولة من اجل تقادي وقوع بعض النزاعات شأنها شأن مجلس الامن الدولي في دعم اسس التعايش السلمي بين المجتمع الدولي والحفاظ على السلم والامن الدوليين<sup>(٢)</sup>. إن مسألة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الامم المتحدة من النقاط الحيوية التي أثارت بعض الخلافات ، إلا أنه قد بات

واضحاً أن هذه المحكمة أنشئت بموجب اتفاقية دولية ، ومن ثم فهي ليست جزءاً من هيئة الأمم المتحدة ولكنها ترتبط بها باتفاقية خاصة تبرم بعد أن تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ<sup>(٣)</sup>.

ويكون لمجلس الامن صلاحياتين :

**الصلاحيات الاولى :** لمجلس الامن حق تقديم حالة الى المحكمة الجنائية الدولية على ان تكون هذه الحالة ضد اشخاص معينين .

**الصلاحيات الثانية :** لمجلس الامن ان يطلب تأجيل النظر في الدعوى ، اذا كان موضوع الدعوى مخالفاً بالسلم والامن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق ، استناداً الى المادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة.

واستناداً الى المواد (١٣، ١٦، ١٨) من النظام الاساسي فان من حق مجلس الامن ان يحيل اي قضية يرى انها تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، كما انه لا يجوز البدء او المضيء في التحقيق او المحاكمة ، بناء على طلب من مجلس الامن ويمكن تجديد هذا الطلب<sup>(٤)</sup>. وهذه الصلاحيات مقرونة بشرطين : الاول هو ان يتخذ مجلس الامن قراراً بهذا الصدد . والثاني أن لا يتجاوز مدة الاجراء (١٢) شهراً<sup>(٥)</sup>.

أما مظاهر العلاقة بين مجلس الامن والمحكمة فهي مقننة بنصوص صريحة في النظام الاساسي وكالاتي<sup>(٦)</sup>:

١- حق مجلس الامن في احالة حالة (تقديم شكوى) للمحكمة الجنائية الدولية ، تتعلق بوقائع يبدو فيها ان جريمة او اكثر من الجرائم الواردة في النظام الاساسي للمحكمة قد ارتكبت.

٢- سلطة مجلس الامن في ان يطلب من المحكمة وقف اجراءات التحقيق او المحاكمة لمدة (١٢) شهراً قابلاً للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس بهذا الخصوص استناداً الى المادة (١٦) من النظام الاساسي .

٣- لمجلس الامن دور في حالة امتناع دولة طرف او عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة ، اذا كان المجلس هو الذي احوال الحالة الى المحكمة استناداً الى المادة (٨٧) من النظام الاساسي .

وبناءً على ذلك فان لمجلس الامن الدولي الحق في أن يحيل حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق وإقامة الادعاء النهائي ، وتمارس المحكمة اختصاصها بشأن ارتكاب جريمة أو أكثر إذا ما احيلت الدعوى للمدعي العام عن طريق :

- ١- الدولة الطرف ، استناداً الى المواد (١٣-١٤) من النظام الاساسي .
  - ٢- مجلس الامن الدولي ، استناداً الى المادة (١٣، ب، ج) من النظام الاساسي .
  - ٣- الدولة غير الطرف ، استناداً الى المادة (١٢، ٣) من النظام الاساسي .
- كما يحق للمدعي العام التحقيق في الجريمة الواقعة من تلقاء نفسه، حيث نصت المادة (١٣) من النظام الاساسي على ان المحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن نطاق صلاحياتها في الاحوال الاتية<sup>(٧)</sup>.

١- اذا احوالت دولة الطرف الى المدعي العام حالة يبدو فيها أنها جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

٢- اذا احوال مجلس الامن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.



٣- اذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيقا فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم من تلقاء نفسه.

ويلاحظ ان مجلس الامن يمارس اختصاصه وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بمعنى انه لا يكفي فقط بضرورة ارتكاب الجريمة وانما يجب ان تكون الجريمة او الحالة تتضمن تهديدا للسلم والامن الدوليين .

ويختص الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بالحفاظ على السلم والامن الدوليين ومنع العدوان ، كما ورد في عنوان الفصل السابع وهو يتكون من (١٣) مادة والتي تبدأ من المادة (٣٩) وتنتهي بالمادة (٥١) ، إذ نصت المادة (٣٩) على انه ( يقرر مجلس الامن ما اذا كان قد وقع تهديدا للسلم او اخلالا به او كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ، ويقدم في ذلك توصياته او يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين (٤١ و٤٢) لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه )<sup>(٨)</sup>. لقد استحدث الميثاق نظاما للامن الجماعي ضمنه الفصل السابع منه ، خاصة المادة (٣٩) والمادة (٤٢) من الميثاق اللتين اعطا لمجلس الامن مهمة تطبيق النص القانوني وتحديد ما اذا كان هناك نزاع يهدد حفظ السلم والامن الدوليين او ان يكون هناك عدوان، بوصفه الجهاز الوحيد صاحب السلطة التقديرية والاختصاص بحفظ السلم والامن<sup>(٩)</sup>.

ونصت المادة (٤٠) على انه (منعا لتفاقم الموقف ، لمجلس الامن قبل يقدم توصياته او أن يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم او بمركزهم، وعلى مجلس الامن ان يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه)<sup>(١٠)</sup>. ولمجلس الامن ان يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام

القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله ان يطلب من اعضاء هيئة الامم المتحدة تطبيق هذه التدابير<sup>(١١)</sup>. وأشارت المادة (٤٢) الى انه اذا رأى مجلس الامن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض جاز له ان يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والامن الدوليين او لإعادته الى نصابه ، ويجوز ان تتناول هذه الاعمال المظاهرات والحصار والعمليات الاخرى بطريق القوات الجوية او البحرية او البرية التابعة لاعضاء الامم المتحدة ، ويعد الحظر الجوي من اهم التدابير غير العسكرية التي استخدمها مجلس الامن في سياق ممارسته لسلطاته بموجب الفصل السابع من الميثاق الخاصة بحفظ السلم والامن الدوليين كوسيلة لحماية المدنيين<sup>(١٢)</sup>.

ويلاحظ ان للامم المتحدة العديد من الوسائل القسرية او غير السلمية لحفظ السلم والامن الدوليين، إذ تحدت تلك الوسائل بحالة الامن الجماعي المنصوص عليها في المواد (٣٩ و٤٢ و٤٣) من الميثاق ، حيث نصت المادة (٤٣) على انه (١) - يتعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين، ان يضعوا تحت تصرف مجلس الامن بناءً على طلبه وطبقاً لاتفاق او اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والامن الدوليين ومن ذلك حق المرور . ٢ - يجب ان يحدد ذلك الاتفاق او الاتفاقات عدد هذه القوات وانواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموماً ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم . ٣ - تجري المفاوضات في الاتفاق او الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الامن ، وتبرم بين مجلس الامن وبين اعضاء الامم المتحدة او بينه وبين مجموعات من اعضاء الامم المتحدة وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات اوضاعها الدستورية<sup>(١٣)</sup>. اما المادة (٤٨) فقد نصت على انه (

١- الاعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الامن لحفظ السلم والامن الدوليين يقوم بها جميع أعضاء الامم المتحدة لو بعض هؤلاء الاعضاء وذلك حسب ما يقرره المجلس. ٢- يقوم اعضاء الامم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها ) .<sup>(١٤)</sup> واستنادا الى المادة (٤٩) فان اعضاء الامم المتحدة تتضافر جهودهم على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الامن . وتنص المادة (٥٠) على انه ( اذا اتخذ مجلس الامن ضد اية دولة تدابير منع او قمع فان لكل دولة اخرى - سواء أكانت من أعضاء الامم المتحدة ام لم تكن - تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير ، الحق في ان تتذكر مع مجلس الامن بصدد حل هذه المشاكل )<sup>(١٥)</sup>. وورد في المادة (٥١) انه ( ليس في هذا الميثاق ما يضعف او ينتقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى اوجماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء الامم المتحدة وذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن الدوليين ، والتدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ الى المجلس فورا ، ولا تؤثر تلك التدابير باي حال ، فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من احكام هذا الميثاق - من الحق في ان يتخذ في اي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذها من الاعمال لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادته الى نصابه)<sup>(١٦)</sup>.

كما منح ميثاق الامم المتحدة مجلس الامن بموجب الفصل السابع حق التدخل المباشر في أي نزاع يهدد السلم والامن الدوليين ، وبإتخاذ تدابير تهدف لحفظ السلم والامن الدوليين وقمع العدوان ، ويتضمن ذلك إمكانية تشكيل محاكم دولية خاصة ، ومن امثلتها<sup>(١٧)</sup>:

١- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة : استنادا للفصل السابع من الميثاق تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ، بموجب قرار مجلس الامن رقم (٨٠٨) الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣ وذلك من اجل محاكمة الافراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني المرتكبة في يوغسلافيا من عام ١٩٩١ على اعتبار ان الجرائم الواردة تقع ضمن النظام الاساسي للمحكمة وشكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين .

٢- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا : استنادا للفصل السابع من الميثاق تقرر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب قرار المجلس رقم (٩٥٥) لسنة ١٩٩٤. من اجل محاكمة الاشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني خلال الحرب الاهلية ، على اعتبار ان الجرائم الواردة تقع ضمن النظام الاساسي للمحكمة وشكلت تهديدا للسلم والامن الدوليين.

ويتضح لنا من خلال النصوص القانونية التي تم تناولها في ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الأساس القانوني للعلاقة بين مجلس الامن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية تم ذكره بصورة لا تقبل اللبس او التأويل ضمن بنودها ، وأن العلاقة بينهما هي علاقة قانونية وتكاملية ، ونجد هذا التكامل من خلال النصوص التي منحت مجلس الامن بعض الصلاحيات في مسألة الاحالة والتأجيل.

## المحور الثاني

### سلطة مجلس الامن الدولي في الاحالة

تتجلى مظاهر سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية من خلال علاقة التعاون القائمة بينهما في تمتعه بسلطة الاحالة بعدّها الشق الايجابي لهذه العلاقة بحيث يستطيع المجلس لفت انتباه نظر المحكمة الى حالة ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتم منح مجلس الامن هذه السلطة نتيجة لحاجة المحكمة الجنائية الدولية الى آليه فريدة من نوعها تتكفل بتنفيذ نشاطها وتحقيق اهدافها .

الفرع الاول : مفهوم الاحالة في الاتفاقيات الدولية وشروطها ومبرراتها .

لتحديد المفهوم الموضوعي للاحالة لابد من الرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة وميثاق الامم المتحدة فضلاً عن مشروع النظام الاساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٣ ، حيث نصت المادة (٢٥) منه على لفظ (حالة خاصة او قضية)<sup>(١٨)</sup>.

يتضح من خلال النص أنه يمكن لمجلس الامن أن يحيل الى المحكمة حالة خاصة يجرم فيها اشخاص معينين وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور اشخاص اخرين لهم علاقة بهذه الجرائم .<sup>(١٩)</sup> وعلى خلاف ذلك فقد حسم الامر النظام الاساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (١٣/ب) حيث ذكر ان كلمة (يبدو) تدل على معنى الشبهة وعلى ان المصطلح لا يفيد معنى الجزم بوقوع جريمة وما يؤيد ذلك اعتياد مجلس الامن على تشكيل لجان تقصي الحقائق او لجان تحقيق دولية .<sup>(٢٠)</sup> إن عدم النص في النظام الاساسي للمحكمة على تحديد شخص مرتكب الجريمة في قرار الاحالة الصادر عن مجلس الامن استنادا الى المادة (١٣/ب) يعد من ايجابيات النظام الاساسي لإن

تحديد مرتكب الجريمة يتم بعد التأكد من وقوع انتهاكات للقانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان من عدمه ثم تحديد مرتكب الجريمة<sup>(٢١)</sup>.

أما مفهوم الاحالة في ميثاق الامم المتحدة، فيمكن استخلاص ذلك من خلال احكامه الذي يمنح المجلس المذكور صلاحية فحص اي نزاع او موقف<sup>(٢٢)</sup>. ولا يجوز التجاوز على الصلاحيات التي تصورها الميثاق ، فمجلس الامن واستنادا للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يتدخل من اجلها لحفظ السلم والامن الدوليين<sup>(٢٣)</sup> . ويتخذ المجلس الاجراء اللازم لإعادة السلم والحفاظ عليه ، أما احالة القضايا او الحالات الخاصة فانها تتأسس على بلاغ لإعادة السلم ، وهذا ما اكده التطبيق العملي لمجلس الامن<sup>(٢٤)</sup>.

يتضح لنا مما تقدم ان مجلس الامن لا يحل محل الادعاء العام في قرارات الاحالة الصادرة عنه الى المحكمة، إنما يبحث عن وجود او عدم وجود انتهاكات حاصلة في القانون الدولي الانساني او القانون الدولي لحقوق الانسان عن طريق لجان تحقيق دولية ومن ثم احالة القضية على المدعي العام ليتأكد من صحة ذلك ، وبذلك يلفت انتباه المحكمة عن وجود انتهاكات او جرائم تهدد السلم والامن الدوليين او عملا من اعمال العدوان تدخل ضمن اطار الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة لكي يتخذ تجاهها الاجراءات اللازمة والمناسبة دون ان ترتقي الى مرتبة الادعاء القانوني امام المحكمة الجنائية الدولية .

### الشروط الشكلية والموضوعية للإحالة

يبين النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط الواجب اتباعها من قبل مجلس الامن عند الاحالة في المادة (١٣/ب) والتي تنص على انه : ( للمحكمة ان تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها في المادة (٥) وفقا لاحكام النظام الاساسي في الاحوال الاتية :

(أ)... (ب) اذا أحال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت (٢٥). يتضح لنا من خلال النص ان هناك شروط شكلية وموضوعية على مجلس الامن الالتزام بها وإتباعها عند الاحالة الى المحكمة.

### اولا / الشروط الشكلية للاحالة

لتحديد الشروط الشكلية يجب معرفة الجهة المختصة بالاحالة وشكل الاحالة والاجراءات اللازمة لصدور الاحالة الى المحكمة :

١- حصر حق الاحالة بمجلس الامن : حددت المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجهة المختصة باحالة حالة او قضية الى المحكمة (٢٦). بإحدى الاجهزة الرئيسة للامم المتحدة وهو مجلس الامن الدولي ، فقد تم تحديد ذلك حصرا دون باقي الاجهزة الاخرى رغم اختلاف الاراء داخل لجنة القانون الدولي حول الموضوع (٢٧). واستقر مجلس الامن بهذه الصلاحية دون باقي الاجهزة الاخرى للامم المتحدة ويعد من المحاذير على الرغم من المبررات في منح المجلس هذا الحق بسبب المواقف المتخذة من قبله تجاه القضاء الدولي الجنائي . فالمجلس يتخذ قرارات ذات صفة سياسية تبتعد كل البعد عن الواقع القانوني لهذه الجرائم والانتهاكات فضلا عن ازدواجية المعايير في عمل مجلس الامن (٢٨).

٢- شكل الاحالة : لم توضح المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة شكل الاحالة ، حيث اكتفت بالاشارة فقط الى وجوب ان تكون الاحالة وفق احكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (٢٩). وعلى الرغم من عمومية نص المادة (١٣/ب) فقد جاءت خالية من الاشارة فيما يتعلق بشكل الاحالة ، لكن من الممكن استخلاص بعض المؤشرات على ذلك

بالرجوع الى النظام الاساسي للمحكمة نجد انه اشار الى صدور قرار من مجلس الامن بهذا الشأن وسبب هذا الغموض يعود الى عامل السرعة في المصادقة على الاتفاقية فضلا عن الحلول التوفيقية التي ادت الى صياغة غير محددة وغير واضحة<sup>(٣٠)</sup>. كما ان التوصيات لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة بخلاف القرار المتخذ من المجلس الذي يلزم الدول الاعضاء والدول غير الاعضاء في بعض الاحيان ما يتلائم مع متطلبات العمل الجنائي وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما اكدته المادة (٦/٢) والمادة (٢/٢٤) من ميثاق الامم المتحدة . ويقتضي صدور قرار من مجلس الامن في الاحالة<sup>(٣١)</sup>. عليه فان الاحالة لا تتم إلا بقرار صادر عن مجلس الامن وفق الاجراءات المنصوص عليها في الميثاق<sup>(٣٢)</sup>. وهذا ما اكدته الممارسة العملية لمجلس الامن في مجال القضاء الدولي الجنائي في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا<sup>(٣٣)</sup>. فقد انشأت عن طريق قرارات ملزمة صادرة عن مجلس الامن وقد جاء تأكيدا لذلك بعضاً من قرارات الاحالة المتخذة من مجلس الامن ، مثل قرار مجلس الامن (٢٠٠٥/١/١٥٩٣) بشأن دارفور، وقرار مجلس الامن (٢٠١١/١٩٧٣) بشأن ليبيا.

٣- اجراءات صدور قرار الاحالة : لم يتضمن النظام الاساسي للمحكمة آلية إصدار قرار الاحالة إنما اكتفى بالاشارة فقط في المادة (١٣/ب) ، اي ان تتم هذه الاحالة وفق احكام الفصل السابع مما يدل على الزامية الرجوع الى الاحكام الواردة في ميثاق الامم المتحدة بهذا الشأن لمعرفة الاجراءات اللازمة لصدور قرار بذلك<sup>(٣٤)</sup>. نجد ان الميثاق يميز مسألتين في الآلية اللازمة للتصويت في مجلس الامن فهي تختلف بحسب المسألة المعروضة عليه فيما اذا كانت المسألة موضوعية أم اجرائية<sup>(٣٥)</sup>. عليه يجب التفريق بين المسألتين<sup>(٣٦)</sup>. حيث يلزم لصدور القرار في المسائل الاجرائية موافقة تسعة دول على الاقل ، سواء أكانت هذه الدول



دائمة العضوية ام غير دائمة العضوية ، وعلى خلاف ذلك او كانت المسألة العروضة على المجلس موضوعية ، فهذا يتطلب موافقة (٩) دول اعضاء من مجموع (١٥) دولة ، على ان تكون من ضمنها الدول الخمس الدائمة العضوية او على الاقل عدم اعتراض احدى هذه الدول باستخدام حق النقض ( الفيتو ) ما يحول دون صدور قرار بذلك<sup>(٣٧)</sup>. وعلى الرغم من عدم وضع معيار لتمييز ما بين المسألتين الا ان تحديد ذلك منوط بمجلس الامن كونه المختص بذلك<sup>(٣٨)</sup>. اما بالنسبة لتحديد طبيعة الاحالة وعلى الرغم من عدم الاشارة الى ذلك في النظام الاساسي للمحكمة إلا انها تعد من المسائل الموضوعية ويستلزم لصدورها موافقة تسعة دول من بينها الدول الدائمة العضوية او عدم اعتراض احدىها على الاقل ، ومخالفة ذلك القيد يبيح للمدعي العام للمحكمة مراجعة الاحالة والبحث عن مدى مطابقتها للاحكام الواردة في الميثاق<sup>(٣٩)</sup>. وهذا ما سار عليه العمل الدولي وما تأكد بالقرار الصادر عن المجلس الامن (٢٠٠٥/١٥٩٣) المتعلق باحالة الوضع في دارفور ، حيث امتنعت الولايات الامريكية عن التصويت الا ان ذلك لم يحول دون صدور القرار ، وهذا ما يدل على نشوء قاعدة عرفية مفادها ان امتناع احدى الدول الدائمة العضوية لا يمنع من صدور الاحالة في المسائل الموضوعية متى ما توافرت الاغلبية المطلوبة لصدوره<sup>(٤٠)</sup>.

يتضح لنا ان الاحالة من مجلس الامن الى المحكمة هي من المسائل الموضوعية وهذا ما اراده الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس ، إذ كانت تسعى جاهدة للحصول على دور فعال وقوي في مجال الادعاء الدولي وضمان منح الحصانة لرعاياها في الحالات التي يراد بها الاحالة الى المحكمة من قبل المجلس باستخدامها حق النقض (الفيتو) .

## ثانيا / الشروط الموضوعية للإحالة :

لا يكفي لصدور قرار بالاحالة من مجلس الامن الى المحكمة اكتمال الشروط الشكلية اللازمة، بل لابد من توفر ضوابط اخرى موضوعية اشار اليها النظام الاساسي للمحكمة وعلى النحو الاتي:

١- أن تكون الاحالة عن جريمة تختص بنظرها المحكمة : عند اتخاذ مجلس الامن الدولي قرار بالاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية ، عليه الاخذ بعين الاعتبار أن تكون الجريمة من ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة<sup>(٤١)</sup>. وهذه الجرائم وارادة على سبيل الحصر في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة وهي جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وجريمة العدوان . ولا يجوز ادخال اي جريمة اخرى غير الجرائم المذكورة حتى وإن كانت ذات جسامه ، لان اختصاص المحكمة حصرا بتلك الجرائم فقط . عليه فان قرار الاحالة بغير هذه الجرائم قرار غير صحيح وغير ملزم للمحكمة<sup>(٤٢)</sup>.

٢- وقت صدور الاحالة : لا يكفي لصحة قرار الاحالة ان يكون قد انصرف الى احدى الجرائم المذكورة في المادة (٥) بل لابد ان تكون الواقعة قد حصلت بعد نفاذ النظام الاساسي للمحكمة في (٢٠٠٢/٧/١) والا اعتبر القرار غير صحيح لمخالفته قواعد الاختصاص الزمني الخاصة بالمحكمة ، حيث نصت المادة (١/١١) على انه : ( ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الاساسي ) تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي والمنصوص عليه في اغلب المواثيق المعنية بحقوق الانسان ، وهذا ما سار عليه الجانب التطبيقي لمجلس الامن لممارسة حقه بالاحالة الى

المحكمة في قراره المرقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) الخاص بدارفور الذي احال الوضع القائم هناك منذ (٢٠٠٢/٧/١) الى المدعي العام للمحكمة<sup>(٤٣)</sup>.

٣- أن تكون الاحالة وفق احكام الفصل السابع من الميثاق : اشترطت المادة (١٣/ب) لممارسة مجلس الامن حقه بالاحالة أن تتم وفق احكام الفصل السابع المتعلق بالاجراءات التي يتخذها في حالات تهديد السلم والامن الدوليين او الاخلال بهما او وقوع عمل من أعمال العدوان<sup>(٤٤)</sup>. ويتمتع المجلس بسلطة تقديرية في تكييف احدى الحالات وله اجراءات واسعة بمواجهتها<sup>(٤٥)</sup>. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٩) من الميثاق ، ويلاحظ على المادة المذكورة أنها اعطت للمجلس سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات دون ان تضع معيارا عمليا يسير عليه في تكييفه للوقائع مما اثار جدلا واسعا حيال ذلك ، ومن جانب اخر وبالرجوع الى الميثاق لوجدناه خاليا من اي تعريف لهذه الحالات . اما بالنسبة لاعمال العدوان فلم يضع الميثاق تعريفا جامعا مانعا يسير عليه مجلس الامن عند تكييفه للوقائع، لكنه تضمن بشكل غير مباشر الفرق ما بين حالة الاخلال بالسلم والعدوان ، حيث اعتبر الاخير صورة من صور الاخلال بالسلم<sup>(٤٦)</sup>. وبعد وضع تعريف لجريمة العدوان عام ٢٠١٠ في النظام الاساسي للمحكمة يمكن لمجلس الامن إحالة حالة او قضية الى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

### الفرع الثاني : مدى الزامية الاحالة بالنسبة للمدعي العام للمحكمة

إذا اتخذ مجلس الامن قرارا باحالة قضية ما الى المحكمة، لانها تعد تهديدا للسلم والامن الدوليين عن جرائم تختص بها المحكمة وفق احكام الفصل السابع فيتم ذلك عن طريق الامين العام للامم المتحدة مرفقة بالوثائق والمستندات ذات الصلة بالقضية<sup>(٤٧)</sup>. وتقدم الى

المدعى العام للمحكمة وعن طريق الجهة نفسها يتم تبليغ مجلس الامن بالمعلومات الصادرة عن المحكمة<sup>(٤٨)</sup>. ويتضح لنا من خلال المادة (١٣) من النظام الحدود الفاصلة لحق مجلس الامن بالاحالة وسلطة المدعي العام في مراجعة قرار الاحالة للبحث عن مشروعيته، وحق مجلس الامن بالاحالة من ثم التقييد بما ورد في الميثاق من قيود على سلطات مجلس الامن<sup>(٤٩)</sup>. ومن ثم لا تشكل الاحالة لوحدها اساسا مقبولا لبدء الاجراءات ، فله سلطة تقديرية بهذه المسألة وهذا ما اشارت اليه المادة (٥٣) من النظام الاساسي ، فاذا قبلت الاحالة من قبل المدي العام ، اتخذ الاجراء اللازم لتنفيذها واذا تم رفضها لأي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٥٣) حتى وإن كانت تستند الى اساس قانوني كافي ، متى ما اعتقد بوجود اسباب جوهرية لن تخدم مصلحة العدالة وإن كانت صادرة من مجلس الامن<sup>(٥٠)</sup>. فاذا تم ذلك وجب عليه ابلاغ الدائرة التمهيدية بذلك مع الاسباب التي دعتة الى اتخاذ هذا القرار<sup>(٥١)</sup>. وفي حال استمرار المدعي العام برفض الاحالة للأسباب نفسها يلزم بابلاغ الجهة التي صدرت الاحالة عنها (مجلس الامن او الدول الاطراف) بالنتيجة والاسباب ولا يكون قرار المدعي العام نافذا الا اذا اعتمدته الدائرة التمهيدية، وقد اقر النظام الاساسي للمحكمة الحق لمجلس الامن بطلب يقدمه المجلس الى الدائرة التمهيدية يطلب فيه اعادة النظر في قرار رفض الاحالة وللمدعي العام سلطة تقديرية في رفض ذلك الطلب او الموافقة عليه<sup>(٥٢)</sup>. وتجدر الاشارة الى أن قرار المدعي العام برفض الاحالة لا يعد تشكيك بصحة وجود تهديد للسلم والامن الدوليين متى ما أقر بذلك مجلس الامن ومن ثم له استخدام اي من الصلاحيات الاخرى الممنوحة له بموجب الفصل السابع<sup>(٥٣)</sup>.

يتضح لنا مما تقدم ان للمدعي العام سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء مدى جدية الاحالة والتزام مجلس الامن بالشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها او رفضها وان كانت في الحالة الاخيرة قابلة للمراجعة من الدائرة التمهيدية وبذلك نكون امام ضمانة فعالة لاستقلالية المحكمة.

### الفرع الثالث

#### الاثار المترتبة على الاحالة من قبل مجلس الامن الدولي الى المحكمة :

اذا كانت الاحالة من مجلس الامن هي احدى محركات اختصاص المحكمة الدولية الجنائية فلا بد من معرفة الاثار المترتبة عنها على اختصاص المحكمة ، حيث تؤثر الاحالة الصادرة عن مجلس الامن بشكل مباشر وغير مباشر على اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني والموضوعي والزمني ، وعلى النحو الاتي :

#### اولاً/ الاختصاص الشخصي والمكاني

إن انعقاد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني يتم كلما حصل قبول من دولة محل وقوع الجريمة او دولة المتهم وبذلك يتم استبعاد تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي<sup>(٥٤)</sup>. ولكن هناك استثناء على هذه القاعدة العامة في احالة مجلس الامن فهي غير مستغرقة بقاعدة القبول المسبق لأي من هذه الدول<sup>(٥٥)</sup>. وهذا ما يمكن استخلاصه من المادة (٢/١٢) من النظام الاساسي للمحكمة ، فلا يعقل ان يشترط النظام الاساسي موافقة مسبقة من الدول لنفاذ احالة مجلس الامن<sup>(٥٦)</sup>. فإشراط رضا الدول يعني الحد من القوة الالزامية لقراراته ولا يمكن تصور ذلك الا اذا كانت الاحالة بشكل توصية وايراد مثل هذا القيد معناه تعديل لصلاحيات المجلس الواردة في الميثاق وهو امر غير ممكن احداثه من قبل النظام

الاساسي للمحكمة<sup>(٥٧)</sup>. يتضح لنا مما تقدم ان الاحالة الصادرة عن مجلس الامن لا ينطبق عليها قاعدة القبول المسبق للزامية قراراته تجاه دول الاعضاء في الامم المتحدة، ما يمنح المحكمة اختصاص عالمي تجاه هذه الدول بطريقة غير مباشرة ومن ثم الحد من افلات الجناة من قبضة العدالة .

### ثانياً/ الاختصاص الموضوعي :

شرع النظام الاساسي للمحكمة حق ممارسة اختصاصها الموضوعي عن اكثر الجرائم خطورة ، وهي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بالجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة حصراً<sup>(٥٨)</sup>. حيث نصت المادة (١/٢٢) من النظام الاساسي على انه ( لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الاساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ) . ان هذه المادة تنفي بشكل جازم اي امكانية لمجلس الامن باذخال جريمة غير منصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي ، تطبيقاً للمبدأ القانوني ( لا اجتهاد في مورد النص ) .

### ثالثاً / الاختصاص الزماني

لا يسري اختصاص المحكمة الا فيما يتعلق بجرائم ارتكبت بعد دخول النظام الاساسي حيز النفاذ ، ومن ثم فهو اختصاص مستقبلي ، حيث لا تمتد آثاره عن الوقائع الحاصلة قبل ذلك التاريخ إنما تسري احكامه بأثر فوري ومباشر من لحظة نفاذه<sup>(٥٩)</sup>. لذلك تبنى النظام الاساسي مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي للماضي . أما بالنسبة للدول التي انضمت للنظام الاساسي بعد نفاذه فلا يسري اختصاص المحكمة تجاه الدول عن الجرائم التي حصلت قبل الانضمام ما لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة بذلك<sup>(٦٠)</sup>. وهو ما قد يشكل

حافزا للدول للانضمام الى المحكمة دون اي ضغوطات ، ومن ثم للمجلس ان يحيل اي قضية الى المحكمة عن جرائم ارتكبت قبل انضمام هذه الدول الى النظام الاساسي ما دام الامر متعلق بقبول الدول<sup>(٦١)</sup>. أما ما يخص أثر الاحالة من مجلس الامن على الاختصاص الزماني للمحكمة ، فنلاحظ ان النظام الاساسي قد جزم بشكل قاطع لا يقبل الشك في عدم امكانية تجاوز هذا الحد الزمني في المادة (١/٢٤) إذ نصت على انه ( لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام ) . ويتضح من ذلك عدم امكانية مجلس الامن تجاوز هذا القيد .

## المحور الثالث

### سلطة مجلس الامن الدولي في التأجيل

أثارت مسألة منح مجلس الامن سلطة تأجيل عمل المحكمة الجنائية الدولية جدلاً حاداً بين ممثلي الدول ، حيث كان الخلاف بشأن هذه المسألة أشد مما أثير حول سلطة مجلس الامن في الاحالة على المحكمة ، وقد دار هذا الجدل بين ممثلي الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن التي احتجت بإمكانية ان تقوم المحكمة الجنائية الدولية بإعاقه جهود المجلس في الحفاظ على السلم والامن الدوليين ، ورأت بعض الدول انه من غير المعقول إخضاع هيئة قضائية دولية لسلطة جهاز سياسي الامر الذي يؤدي الى القضاء على استقلاليتها او الانتقاص منها الى حد بعيد ، ومن ثم عدم مساواة الدول امام القانون .

### الفرع الاول

#### مفهوم التأجيل وشروطه

يتمتع مجلس الامن بسلطات واسعة وغير محدودة تتماشى مع مهمة حفظ السلم والامن الدوليين ، التي يسعى للحفاظ عليهما باعتباره نائبا عن الجماعة الدولية<sup>(٦٢)</sup>. وعلى الرغم من الدور الذي يؤديه مجلس الامن في تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية له اهمية كبرى من خلال المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي ، والتي منحت له سلطة الاحالة، الا ان نظام روما الاساسي منحه سلطة منفردة من خلال نص المادة (١٦) لم يمنحها لغيره، وهي سلطة تأجيل او توقيف التحقيق او المقاضاة ، حيث نصت المادة (١٦) على انه ( لا يجوز البدء او المضيء في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة (١٢) شهراً بناء هلى طلب من مجلس الامن الى المحكمة ، بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن



المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (٦٣).

### شروط التأجيل:

منح النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الامن سلطة تأجيل وتوقيف التحقيق من خلال نص المادة (١٦) ، إلا أنه قيد هذه السلطة بعدة شروط يجب توافرها لصدور قرار صحيح بالتأجيل . وتتضمن هذه الشروط بما يأتي :

١- ان يقدم مجلس الامن طلبا الى المحكمة الجنائية الدولية . تشترط المادة (١٦) من نظام الاساسي للمحكمة تقديم مجلس الامن طلبا الى المحكمة الجنائية الدولية لتأجيل التحقيق او المقاضاة استنادا الى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة . وقد اشارت المادة الى كلمة (طلب) أي ان القرار الصادر من المجلس في هذا الخصوص يجب ان يتضمن طلبا واضحا وصريحا بالتأجيل عند فحصه لنزاع او موقف يهدد السلم والامن الدوليين<sup>(٦٤)</sup> ومن ثم على مجلس الامن ان يقوم بعمل ايجابي وهو اصدار قرار موجه الى المحكمة يطلب فيه تأجيل التحقيق او المقاضاة في المسألة المنظورة<sup>(٦٥)</sup> . واستنادا الى هذا الشرط ، لا يمكن اعتبار قرار مجلس الامن رقم (١٨٢٨) تأجيلا لعمل المحكمة حيث تضمن هذا القرار نصا يؤجل الحسم في قضية عمل المحكمة بعد طلب المدعي العام اصدار مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني(عمر البشير) ، ففي الفقرة (٩) من ديباجة القرار اكد مجلس الامن انه لا يمكن ان يكون هناك حل عسكري للنزاع الدائر في دارفور وان التوصل الى تسوية سياسية شاملة والنشر الناجح للعملية المختلطة عنصران لا غنى عنهما لاعادة السلام الى دارفور . فالقرار

لم يتضمن طلبا صريحا واضحا لتأجيل التحقيق او المقاضاة في القضية المتعلقة بالوضع في دارفور<sup>(٦٦)</sup>.

٢- صدور قرار من مجلس الامن بوجود تهديد للسلم او الاخلال به :عندما تتلقى المحكمة الجنائية الدولية طلبا بتأجيل التحقيق او المقاضاة استنادا الى المادة (١٦) من نظامها الاساسي ، والتي تقضي بان يتم الطلب استنادا الى الفصل السابع من الميثاق الذي يحمل عنوان ( فيما يتخذ من الاعمال في حالات تهديد السلم والاخلال به ووقوع العدوان )<sup>(٦٧)</sup>. وعلى الرغم من اختلاف تكوين كل من مجلس الامن باعتباره جهاز سياسي والمحكمة باعتبارها هيئة قضائية ، الا ان المادة (١٦) من النظام الاساسي منحت مجلس الامن سلطة تأجيل التحقيق او المقاضاة ، استنادا الى فكرة ان ما يجمع الجهازين هو هدف المحافظة على السلم والامن الدوليين ، لذلك أسند الى مجلس الامن مهمة الطلب من المحكمة تأجيل التحقيق او المقاضاة في قضية معينة ، اذا كان من شأن استمرار المحكمة في مهامها الاخلال بالسلم والامن الدوليين، فيتدخل مجلس الامن لوقف هذا الاخلال متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة<sup>(٦٨)</sup>. عليه، على مجلس الامن ان يصدر قرارا صريحا يطلب فيه من المحكمة تأجيل التحقيق او المقاضاة استنادا للمادة (١٦) من النظام الاساسي . ويعد طلب التأجيل من الاجراءات الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة دول بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية ، وان استخدام حق النقض (الفيتو) يمنع صدور قرار التأجيل<sup>(٦٩)</sup>.

٣- ان يكون مدة التأجيل (١٢) شهرا قابلة للتجديد دون حد اقصى :اقرت المادة (١٦) من النظام الاساسي بسلطة مجلس الامن باصدار قرار تأجيل اجراءات المحاكمة على ان يكون

القرار محددًا بمدة زمنية معينة ، على ان لا يتجاوز ( ١٢ ) شهرا ، وللمحكمة استئناف اجراءاتها من حيث التحقيق او المقاضاة التي كانت قد باشرتها بعد مرور تلك الفترة ، شريطة الا يكون مجلس الامن قد اصدر قرارا اخر بتجديد طلب التأجيل. وقد سعت الدول المجتمعة في روما الى الحد من سلطة المجلس في تجديد التأجيل إلا ان محاولات تلك الدول لم تصل الى نتيجة وتقرر سلطة مجلس الامن اليها من غير حد زمني لاجراء تحديد التأجيل ودون تحديد عدد مرات التأجيل<sup>(٧٠)</sup>. ومن ابرز الامثلة العملية لتطبيق المادة ( ١٦ ) من النظام الاساسي هو قرار مجلس الامن رقم ( ١٤٢٢ ) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمنح مواطني الولايات الامريكية حصانة دائمة ضد العدالة الدولية والذي تم اعتماده بالاجماع . وقد تم تجديد طلب التأجيل في السنة التي تلتها بموجب قرار التأجيل ( ١٤٨٧ ) لسنة ٢٠٠٣ بموافقة ( ١٢ ) مقابل امتناع ( ٣ ) دول . إلا انه في سنة ٢٠٠٤ تم التراجع عن تجديد القرارين ( ٢٠٠٢ / ١٤٢٢ ) و ( ٢٠٠٣ / ١٤٨٧ ) الخاصين بمنح موظفي الولايات المتحدة حصانة من الملاحقة عن جرائم الحرب وذلك بعد فضيحة سجناء سجن ابو غريب في العراق<sup>(٧١)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاثار المترتبة على سلطة التأجيل

اعطت المادة ( ١٦ ) لمجلس الامن سلطة يستطيع من خلالها تأجيل عمل المحكمة ، فله ان يمنع البدء في التحقيق او المقاضاة اذا كان حفظ السلم والامن الدوليين يقتضي ذلك .<sup>(٧٢)</sup> ان الغرض من ادراج مادة تسمح بهذا التدخل للمجلس في اجراءات المحكمة هو ان العدالة الجنائية الدولية ومسألة حفظ السلم والامن الدوليين هي المسؤولية الاساسية لمجلس الامن ، ويجب على المحكمة التأكد من ان قرار المجلس مستوفي لكافة اجراءات التصويت وانه جاء

استنادا للفصل السابع من الميثاق ، وان القرار يعبر بصورة صريحة عن طلب التأجيل في التحقيق في القضية المعروضة امام المحكمة<sup>(٧٣)</sup>. إلا أن السلطة الواردة في المادة (١٦) من النظام الاساسي تعكس واقع هيمنة مجلس الامن والدول المتنفذه فيه في العلاقات الدولية<sup>(٧٤)</sup>. ولعل الخطر المتضمن في المادة (١٦) هو امكانية تأجيل عمل المحكمة في المراحل كافة ولمدة يمكن تجديدها ، الامر الذي يؤدي الى ضياع الوقت وبالتالي تقل تعبئة الرأي العام الدولي لمعاقبة المجرمين وقد تتلاشى الادلة ويختفي الشهود<sup>(٧٥)</sup>. وكل ذلك على حساب الضحايا ، خاصة اذا لم يعمل مجلس الامن على اقرار تدابير موازية كإنشاء لجان التحقيق او اتاحة الفرصة للمحكمة لجمع الادلة .وهناك بعض الاثار السلبية التي تترتب على ممارسة المجلس لسلطة التأجيل ومن هذه الاثار :

١- اثر التأجيل على سلطة المدعي العام :أوكل لمجلس الامن مهمة طلب تأجيل التحقيق او المقاضاة على سبيل الاستثناء من المحكمة اذا كان من شأن استمرار المحكمة في النظر فيها يؤدي الى الاخلال بالسلم والامن الدوليين والمحكمة ليس لها أي سلطة تقديرية للموافقة او رفض قرار التأجيل<sup>(٧٦)</sup>. وعليها فقط الالتزام بقرار المجلس ، لانه قد استعمل حقه في الطلب منها وقف التحقيق او تأجيله متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق ، كما قضت بذلك المادة (١٦) من النظام الاساسي. وعلى الرغم من ان مجلس الامن مطالب بان يبرهن للمحكمة ان هناك حالة تهدد السلم والامن الدوليين وأن الاستمرار في نظر القضية او البدء في التحقيق سيضر بالسلم والامن بموجب نص المادة (٣٩) من الميثاق وأن يقدم للمحكمة الادلة التي تؤكد على وجود حالة تهديد حقيقي للسلم والامن الدوليين ، غير أنه كان من الاوفق ان يترك أمر تقدير قبول هذه الادلة والاقتناع بها للمحكمة ذاتها ، كون

المجلس لا يمكنه ان يقرر كلمة القانون كونه جهاز سياسي<sup>(٧٧)</sup>. عليه لا يمكن للمجلس اجراء التحقيق واثبات فيما يتعلق بوجود جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام الاساسي للمحكمة ليتمكن من تقرير أن هذا الفعل يشكل جريمة او اكثر حتى يحيلها الى المحكمة ، او انها تشكل حالة عدوان او تهديد للسلم والامن الدوليين حتى يؤجل اتخاذ الاجراءات امام المحكمة بشأنها<sup>(٧٨)</sup>. ونلاحظ ان نص المادة (١٦) من النظام الاساسي لا يشير الى تخويل المحكمة تلك الرقابة على اسس ومعايير واسباب إصدار مثل هذا القرار من مجلس الامن الذي يكون ملزما للمحكمة دون اي إمكانية للطعن عليه ، سواء من قبل الدولة صاحبة الاحالة او المدعي العام او جمعية الدول الاطراف<sup>(٧٩)</sup>.

٢- أثر التأجيل على اجراءات القبض والاحتجاز : نصت المادة (٥٥) من النظام الاساسي على انه ( لا يجوز اخضاع الشخص للقبض او الاحتجاز التعسفي ، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام )<sup>(٨٠)</sup>. في حين تنص المادة (١٦) من النظام على انه ( لا يجوز البدء او المضيء في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الامن الى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها). ومن خلال المادة فانه يخشى ان يترتب على تطبيق نص المادة (١٦) من النظام التأثير على مبادئ العدالة وحقوق الانسان ، وضرورة احترام قرينة البراءة ومن ثمّ الخشية من الوقوع في حالات تناقض بين نصوص النظام الاساسي للمحكمة. إن المادة (١٦) تفيد بان المقصود من الحكم هو ان قرار المجلس يؤدي الى وقف البدء في اجراءات التحقيق او المقاضاة ، او عدم المضيء فيها اكانت قد بدأت فعلا. ولا يعني القرار الافراج عن المحتجزين او المقبوض عليهم ، والقول خلاف ذلك يؤدي الى اعتبار مجلس الامن بمثابة جهة قضائية<sup>(٨١)</sup>.

## الخاتمة

بعد الجهد المتواضع وبناءً على ما تقدم في بحثنا ، نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال البحث وكالاتي :

### اولاً/ النتائج

- ١- ان مجلس الامن الدولي يعد من الاجهزة التي لها اهمية خاصة دون بقية اجهزة الامم المتحدة ، والمتمثلة في المحافظة على السلم والامن الدوليين ، وإن اساس العلاقة بينه وبين المحكمة الجنائية الدولية هي علاقة قانونية منصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة ، والتي منحت المجلس سلطتي الإحالة والتأجيل ، فضلاً عن ميثاق الامم المتحدة الذي منح المجلس سلطة حفظ السلم والامن الدوليين استناداً للفصل السابع منه.
- ٢- إن العلاقة التعاونية التكاملية هي الطابع الجديد الذي اسبغه نظام روما الاساسي على عمل المحكمة وعلاقتها بالمجلس ، حيث ان اختصاص النظر في الجرائم الواردة في النظام الاساسي ، منحت الدول الاطراف والمدعي العام صلاحيات التحقيق وتعقب الجرائم ، وصلاحيات المجلس هي تكميلية في حالة عدم تعاون الدول غير الاطراف مع المحكمة .
- ٣- إن منح المجلس سلطتي الإحالة والتأجيل لم تخلو من الدافع السياسي ، وجاءت هذه السلطات نتيجة لتوافق الآراء بين المؤتمرين ، وأثبت التطبيق العملي الدافع السياسي من خلال قضية دارفور وقضية منح الحصانة للجنود الامريكان خارج الولايات المتحدة الامريكية .
- ٤- لا يجُزم قرار الإحالة بوقوع انتهاكات او جرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، إنما يكفي فقط بلفت إنتباه المحكمة الى وجود وضع يثير إحتمال حصول انتهاكات لقانون الدولي

الانساني . ولا يلزم المحكمة او مدعيها العام إجراءات معينة بصدد الإحالة ، وللمدعي سلطة تقديرية واسعة لبحث واستقصاء عن مدى مشروعية ومطابقة الإحالة للشروط اللازمة لها ومن ثم قبولها او رفضها ، ما يؤدي الى ضمانات فعّالة لإستقلالية عمل المحكمة .

٥- إن المجلس هو بمثابة جهاز سياسي لا يخضع لمعايير ديمقراطية في اتخاذ القرار ، عليه فإن استخدامه السلبي لسلطة التأجيل تشكل خطورة والتي تتمثل في إمكانية تدخل المجلس لتعطيل عمل المحكمة في قضية معينة أحيلت اليها من الدول الاطراف او من المدعي العام استناداً الى المادة (١٦) من النظام الاساسي ، وهو ما ظهر جلياً من خلال قضية منح الحصانة للجنود الامريكان خارج الولايات المتحدة الامريكية . كما ان هذه السلطات تعتمد معياراً انتقائياً وازدواجياً في التطبيق ، وإلا ما الذي يمنع التحقيق في الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت وترتكب في عدة دول مثل العراق وسوريا وفلسطين واليمن وغيرها من الدول لو لا انتقائية وازدواجية المجلس .

### ثانياً/ التوصيات

- ١- نقترح تعديل نظام العضوية في المجلس من خلال توسيعها وتوزيعها على دول القارات الخمس ، واعتماد طريقة التصويت بالاغلبية الموصوفة ، أي ( ١٠+١ ) وتسري هذه الطريقة على المسائل الشكلية والموضوعية على حد سواء .
- ٢- إدخال تعديل على نص المادة (١٦) من النظام الاساسي وذلك بتحديد عدد مرات تجديد طلب التأجيل بهدف التغلب على الآثار السلبية المترتبة على تطبيقها.

## المصادر

- ١- د. زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٧.
- ٢- د. احمد حسام محمد هنداي ، حدود سلطات مجلس الامن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ١٩٩٤ ، ص ٦٤.
- ٣- د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، بدون سنة طبع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٦.
- ٤- ينظر المواد (١٨/١٦/١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٥- د. زياد عيتاني ، مصدر سابق ، ص ٨٩.
- ٦- محمد ناصر ، مدى تفعيل منظمة الامم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، ٢٠١١ ، ص ٧.
- ٧- ينظر المادة (١٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٨- د. محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية (الامم المتحدة) ، الطبعة التاسعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٤٢.
- ٩- المصدر نفسه ، ص ٤٣.
- ١٠- ينظر المادة (١٠) من ميثاق الامم المتحدة .
- ١١- د. ابراهيم زهير الدراجي ، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٢.
- ١٢- ينظر المادة (٤٢) من ميثاق الامم المتحدة .



- ١٣- ينظر المادة (٤٣) من ميثاق الامم المتحدة .
- ١٤- ينظر المادة (٤٨) من ميثاق الامم المتحدة .
- ١٥- ينظر المادة (٥٠) من ميثاق الامم المتحدة .
- ١٦- ينظر المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة .
- ١٧- سوسن بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، كلية الحقوق ، ص ١٢٣ .
- ١٨- الازهر لعبيدي ، حدود سلطات مجلس الامن في عمل المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤٥ .
- ١٩- د. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٢٦ .
- ٢٠- د. احمد عبدالظاهر ، سلطة مجلس الامن في الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٤٤، العدد ١٧٦، مؤسسة الاهرام ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢ .
- ٢١- المصدر نفسه ، ص ١٣ .
- ٢٢- الازهر لعبيدي، مصدر سابق، ص ٥١ .
- ٢٣- ينظر المواد (٣٩/٣٤) من ميثاق الامم المتحدة .
- ٢٤- مثال ذلك القرار رقم (٢٠٠٥/١٥٩٣) الخاص بدارفور والقرار رقم (٢٠١١/١٩٧٣) الخاص بليبيا .

- ٢٥- ينظر المادة (١٣/ب) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٢٦- د. احمد عبدالظاهر ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
- ٢٧- الازهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
- ٢٨- فتيحة ليتيم ، مجلس الامن ضرورات الاصلاح في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد ٤٢ ، العدد ١٦٨ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦ .
- ٢٩- ينظر المادة (٣٩) من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت على انه ( اذا تأكد لمجلس الامن وجود تهديد للسلام او اخلال به او عدوان عليه ان يوصي او يقرر الاجراءات التي سيتخذها .... ) .
- ٣٠- الازهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص ٦٤ .
- ٣١- ينظر المواد (٢/٦) و (٢٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة .
- ٣٢- د. ادريس لكريني ، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلة السياسة الدولية، مجلد ٤٤ ، العدد ١٧٦ ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٢ .
- ٣٣- ايمن عبدالعزيز محمد ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجنائية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٣ .
- ٣٤- د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٣٥١ .
- ٣٥- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .
- ٣٦- المصدر نفسه ، ١٢٦ .
- ٣٧- د. احمد ابو الوفا ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢ .
- ٣٨- فتيحة ليتيم ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

- ٣٩-د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٢٦.
- ٤٠-د. علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار المنهل ، بيروت، ٢٠١٠ ، ص١٩٧.
- ٤١-د. ادريس لكريني ، مصدر سابق ، ص٥٥.
- ٤٢-د. احمد عبدالظاهر، مصدر سابق ، ص٢٧.
- ٤٣-باسيل يوسف بجك ، مذكرة القبض على الرئيس السوداني نموذج لخطورة وتسييس وربط تدابير المحكمة الجنائية الدولية بقرارات مجلس الامن ، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣٣٥، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٩٧.
- ٤٤-د. علي يوسف الشكري، مصدر سابق ، ص ١٢٦.
- ٤٥-احمد حميد محمد ، التدابير العسكرية في ميثاق الامم المتحدة وتطبيقاتها على العراق ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٩٣، ص٣٠.
- ٤٦-الازهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص٧٩.
- ٤٧-ينظر المادة(٢/١٤) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٤٨-د. براء منذر كمال عبداللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٧.
- ٤٩-الازهر لعبيدي ، مصدر سابق ، ص ٧٨.
- ٥٠-د. احمد عبدالظاهر، مصدر سابق ، ص ١٤.
- ٥١-الازهر لعبيدي، مصدر سابق ، ص٨٣.
- ٥٢-المصدر نفسه ، ص٨٤.

- ٥٣- د. حسام احمد محمد هندراوي ، مصدر سابق ، ص ٥٦.
- ٥٤- د. امجد هيكل ، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٢.
- ٥٥- د. باسيل يوسف بجك، مصدر سابق ، ص ٩٤.
- ٥٦- د. امجد هيكل ، مصدر سابق ، ص ٣٥٩.
- ٥٧- ينظر المادة (٢/١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٥٨- ينظر المواد (٧١/٧٠) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٥٩- ينظر المادة (١/١١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٦٠- ينظر المادة (١/١٢) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٦١- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص ١٩٠.
- ٦٢- د. احمد عبدالظاهر ، مصدر سابق ، ص ٢٥٥.
- ٦٣- الازهر لعبيدي، مصدر سابق ، ص ١١٢.
- ٦٤- د. علا عزت عبدالمحسن ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٠٩ .
- ٦٥- د. احمد عبدالظاهر ، مصدر سابق ، ص ٢٧٤.
- ٦٦- الازهر لعبيدي، مصدر سابق ، ص ١٩٠.
- ٦٧- ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٦٨- مأمون عارف فرحات ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الاسكندرية ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٩٣.

- ٦٩- د. عبدالحميد محمد عبدالحميد ، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الاساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٤٤٢.
- ٧٠- الازهر لعبيدي، مصدر سابق ، ص ١٩١.
- ٧١- د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام قانون الهيمنة، مطبعة الزمان ، بغداد ، ٢٠٠٣، ص ٢٦٦.
- ٧٢- ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٧٣- د. احمد عبد الظاهر، مصدر سابق ، ص ٢٧٧.
- ٧٤- ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- ٧٥- ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٧٦- مأمون عارف فرحات ، مصدر سابق ، ص ٩٧.
- ٧٧- محمد ناظم داؤود النعيمي، العلاقة بين مجلس الامن والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الموصل، كلية الحقوق، ص ٧٦.
- ٧٨- المصدر نفسه، ص ٧٧.
- ٧٩- ينظر المادة (١٦) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٨٠- ينظر المادة (٥٥) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٨١- د. علا عزت عبدالمحسن، مصدر سابق، ص ٢١٣.